





شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام
(شركة مساهمة عامة قطرية)

دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين، والتي تكفل لهم المعاملة المتكافئة.

تمّ التحديث في ديسمبر/ ٢٠٢٥ م

المصادقة علي الدليل

م	الإسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
١	إيهاب محمد نور عبدالله	مدير إدارة الشؤون القانونية		٢٠٢٦/١/١
٢	عبدالرحمن نجدي	المدير العام		٢٠٢٦/١/١
٣	علي إسحاق حسين آل إسحاق	العضو المنتدب		٢٠٢٦/١/١
٤	محمد علي جمعة السليطي	رئيس مجلس الإدارة		٢٠٢٦/١/١



م	العنوان	البيان
/١	إسم الدليل:	دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين، والتي تكفل لهم المعاملة المتكافئة.
/٢	أهداف الدليل والإجراءات:	يهدف الدليل وإجراءاته إلى تحديد آلية مناسبة تكفل حماية حقوق المساهمين وبما يضمن المعاملة المتكافئة بين جميع المساهمين بالشركة.
/٣	نطاق الدليل:	تطبق إجراءات الدليل المذكورة على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية العليا بما يكفل حماية حقوق المساهمين.
/٤	محتوى الدليل:	حسيما هو مبيّن أدناه.

المقدمة:

يُعد هذا الدليل الإجرائي مرجعاً ملزماً ومُنظماً لجميع العلاقات بين الشركة ومساهميها، وقد صُمم وفقاً لأفضل الممارسات العالمية ولانحة الحوكمة الشرعية للشركات المدرجة في دولة قطر لعام ٢٠٢٥، ولأحكام قانون الشركات التجارية القطري رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الرؤية: تمكين المساهمين من ممارسة حقوقهم بشكل فعّال وآمن، مع ضمان أعلى درجات الشفافية والعدالة.

التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة أو السياق العام على غير ذلك.

الهيئة:	هيئة قطر للأسواق المالية.
السوق:	سوق الدوحة للأوراق المالية.
الشركة:	شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.
المجلس:	مجلس إدارة الشركة.
الرئيس:	رئيس مجلس الإدارة.
العضو:	عضو مجلس الإدارة.

الدليل	دليل وإجراءات حماية حقوق المساهمين، والتي تكفل لهم المعاملة المتكافئة.
الإدارة:	الإدارة التنفيذية العليا لشركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.
المساهم:	هو كل من تملك سهماً من أسهم الشركة، بصرف النظر عن فئة السهم.

أولاً: الهدف:

ضمان تطبيق مبدأ المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين من ذات الفئة من الأسهم دون تمييز، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم بفعالية وعدالة وشفافية، بما يتوافق مع متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية وقواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة.

ثانياً: نطاق التطبيق:

يسري هذا الدليل على جميع تعاملات الشركة مع مساهميها، وعلى كافة إدارات الشركة ووحداتها، وعلى موظفيها وكل من له صلة بإدارة علاقات المساهمين أو الإفصاح أو الاجتماعات العامة.

ثالثاً: المبادئ الأساسية:

١. تكافؤ المعاملة بين جميع المساهمين من نفس الفئة بغض النظر عن عدد الأسهم أو الجنسية أو الصفة القانونية.
٢. الشفافية والإفصاح المتكامل في جميع القرارات ذات التأثير على حقوق المساهمين.
٣. التمكين والمشاركة الفعالة في القرارات الجوهرية للشركة.
٤. حماية المساهمين الأقلية من أي استغلال مباشر أو غير مباشر من قبل المساهمين المسيطرين أو الإدارة التنفيذية.
٥. إتاحة المعلومات بصورة عادلة ومتزامنة لجميع المساهمين دون تمييز.

رابعاً: الحقوق الأساسية للمساهمين وإجراءات ضمانها:

(١) حق حفظ ونقل الملكية:

الإجراءات:

١. تعتمد الشركة نظام سجل مركزي للمساهمين عبر بورصة قطر وجهة الإيداع.
٢. يلتزم قسم علاقات المساهمين بالتنسيق مع إدارة الحفظ في السوق المالي وجهة إيداع لتحديث الملكيات بشكل فوري.
٣. يُمنع أي إجراء إداري أو تنظيمي قد يعيق نقل الأسهم أو تقييد التصرف فيها دون مبرر قانوني.

الضوابط:

- مراجعة دورية لسجلات الملكية كل ربع سنة.
- أي تعديل في فئات الأسهم يخضع لموافقة الجمعية العامة غير العادية.

(٢) حق الحصول على المعلومات في الوقت المناسب:

الإجراءات:

١. تلتزم الإدارة التنفيذية العليا بالشركة بنشر المعلومات الجوهرية والإفصاحات المالية عبر موقع الشركة وموقع بورصة قطر.
٢. يقدم المساهم طلباً خطياً أو إلكترونياً للحصول على المعلومات، ويجب الرد خلال خمسة أيام عمل.
٣. يمنع حجب المعلومات إلا إذا كانت سرية وفق القوانين.

الضوابط:

- إنشاء وحدة مستقلة لإدارة علاقات المستثمرين تتبع لمجلس الإدارة.
- أرشفة جميع الطلبات والردود لضمان الشفافية.

الجد الأدنى للمعلومات المقدمة:

أ. بشكل دوري:

١. التقارير المالية:

- التقرير الربع سنوي: خلال (٣٠) يوم من نهاية الربع
- التقرير النصف سنوي: خلال (٤٥) يوم من نهاية النصف سنوي.
- التقرير السنوي: خلال (٦٠) يوم مع تقرير المراجع الخارجي
- البيانات المالية الأولية: خلال (١٥) يوم

٢. تقارير التشغيل:

- تقرير إشغال العقارات: شهرياً (نسبة الإشغال، الإيرادات، المستأجرون).
- تقرير السينما: أسبوعياً (عدد الحضور، الإيرادات، الأفلام المعروضة).
- التقرير البيئي والاجتماعي والحوكمة (ESG) سنوياً

ب. عند الطلب (حق الاطلاع الفوري: يحق لأي مساهم يملك (٥%) فأكثر تقديم طلب كتابي للحصول على:

م	المعلومة المطلوبة	المدة للرد	التكلفة	آلية الطلب
/١	قوائم المساهمين	(٥) أيام عمل	٢٠٠ ريال	نموذج إلكتروني
/٢	عقود التأجير الرئيسية	(١٠) أيام	١٠٠ ريال لكل عقد	طلب موثق، بعد موافقة CEO
/٣	هيكل تكاليف التشغيل	(٧) أيام	٢٠٠ ريال	اجتماع خاص مع CEO ، وبعد موافقة CEO
/٤	دراسات الجدوى الحالية	(٢١) يوم	٥٠٠ ريال	موافقة المجلس

ضوابط السرية:

- لا يجوز الإفصاح عن معلومات تتعلق بالمفاوضات التجارية السرية
- يحق للشركة رفض الطلب إذا كان يضر بالمصلحة العليا للشركة (مع توضيح الأسباب كتابياً).

(٣) حق الإعلام بالتغيرات في فئات الأسهم:

الإجراءات:

١. أي تعديل في حقوق أو فئات الأسهم يُعلن مسبقاً في وسائل الإعلام الرسمية.
٢. يمنح المساهمون الحق في الاعتراض أو التصويت قبل التنفيذ.
٣. تحتفظ الشركة بمحاضر رسمية لنتائج التصويت، والتي عادة تتم عبر الجمعية العامة غير العادية للشركة واجتماعاتها.

الضوابط:

- لا يجوز تعديل الحقوق إلا بقرار الجمعية العامة غير العادية.
- إشعار هيئة قطر للأسواق المالية قبل الإعلان الرسمي.

الإجراءات: عند اقتراح التغير:

١. اقتراح التغير:

- على مجلس الإدارة تقديم مذكرة تفصيلية للجمعية العامة
- يجب أن تتضمن المذكرة:

- الأسباب الاقتصادية للتغيير
 - التأثير على كل فئة من المساهمين
 - دراسة مستقلة من مستشار مالي خارجي
 - رأي قانوني مستقل
٢. حق الاعتراض:
- يحق لمساهمي كل فئة عقد اجتماع منفصل للتصويت على التغييرات.
 - نسبة الموافقة المطلوبة: (٧٥%) من كل فئة
 - فترة الاعتراض: (٣٠) يوم من تاريخ الإشعار
٣. آلية الاعتراض الفردي:
- يحق لأي مساهم يعترض على قرار الجمعية تقديم شكوى لهيئة قطر للأسواق المالية خلال (١٤) يوم.
 - يحق للمساهمين الأقلية (١٠% فأكثر) طلب وقف التنفيذ مؤقتاً حتى الفصل في الاعتراض

(٤) حماية المساهمين الأجنبي:

الإجراءات:

١. تعيين منسق خاص للمساهمين غير القطريين للإجابة على استفساراتهم باللغة الإنجليزية
 ٢. إرسال جميع الإشعارات والدعوات عبر البريد الإلكتروني والبريد المسجل
 ٣. تقديم خدمة الترجمة الفورية في الاجتماعات العامة
- الضوابط:
- لا يجوز لأي موظف التمييز بين مساهم وآخر بناءً على حجم الحصة أو الجنسية
 - عقوبة المخالفة: إيقاف عن العمل فوري وتحويل للتحقيق

(٥) حق المشاركة في الجمعية العامة والتصويت:

الإجراءات:

١. إخطار المساهمين بموعد الاجتماع وجدول الأعمال قبل (٢١) يوماً على الأقل.
٢. تمكين المشاركة حضورياً بشخص المساهم أو إلكترونياً أو عبر التوكيل.
٣. التصويت على القرارات الجوهرية بالاقتراع السري.

الضوابط:

- منع أي تمييز في عدد الأصوات لكل سهم.
- إشراف مراقب قانوني مستقل على عملية التصويت.

أ. الدعوة للاجتماعات:

١. آلية الدعوة:

- النشر في موقع الشركة الإلكتروني (٢١) يوم مسبق.
- الإرسال عبر البريد الإلكتروني (٢٨) يوم.
- النشر في صحيفتين محليتين يوميتين (٢١) يوم.
- الإرسال برسالة نصية (١٤) SMS يوم.
- الإشعار عبر تطبيق المساهمين (التحديث اليومي حتى موعد الاجتماع).

٢. محتوى الدعوة:

- جدول الأعمال التفصيلي
- نص القرارات المقترحة
- توصية مجلس الإدارة لكل بند
- تقرير مفصل عن القرارات الجوهرية (تعديل النظام الأساسي، إصدار أسهم جديدة، الاندماج)
- نموذج التوكيل
- دليل التصويت الإلكتروني
- ب. آليات التصويت:

التصويت الحضوري:

- التسجيل عبر البصمة الإلكترونية أو بطاقة الهوية
- التحقق من شخصية المساهم قبل دخول القاعة
- توزيع أجهزة تصويت إلكتروني فوري
- عرض النتائج فوراً على الشاشات

التصويت عن بُعد:

- منصة إلكترونية مؤمنة: تطبيق "مساهم قطر (Qatar Shareholder App)"

- التوثيق: رمز مرسل عبر SMS ، وتطبيق Authenticator
- المدة: فتح التصويت (٧) أيام قبل الاجتماع، ويغلق عند بدء الجلسة
- الأمان: تشفير من الدرجة العسكرية.

(٦) حق انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة:

الإجراءات:

١. اعتماد نظام التصويت التراكمي.
٢. إعلان المرشحين وسيرهم الذاتية مسبقاً.
٣. توثيق عملية الانتخاب بمحضر رسمي ومراجعتها من المدقق القانوني.

الضوابط:

- لا يجوز لأي مساهم استخدام نفوذه لتوجيه أصوات الغير.
- المساهمون الأقلية لهم حق ترشيح ممثلين.

(٧) حق المشاركة في الأرباح:

الإجراءات:

١. تعتمد الشركة سياسة توزيع أرباح سنوية واضحة تعلن للمساهمين قبل نهاية السنة المالية.
٢. تحويل الأرباح خلال (٣٠) يوماً من موافقة الجمعية العامة.
٣. إخطار المساهمين عبر الموقع الرسمي ومراسلات البريد الإلكتروني.

الضوابط:

- توزيع الأرباح يكون بناءً على نتائج مدققة.
- عدم منح أي فئة امتياز توزيع مخالف دون موافقة الجمعية العامة.

خامساً: حقوق إضافية للمساهمين الأقلية:

١. الحق في توجيه الأسئلة لمجلس الإدارة حول البيانات المالية أو تقارير المراجعة.
 - تُعرض الأسئلة كتابياً قبل الاجتماع ب(٣) أيام عمل.
 - يلتزم المجلس بالرد في الجمعية العامة أو خطياً بعد الاجتماع.
٢. الحق في التشاور وتقديم المقترحات بشأن أعمال الشركة.
 - يمكن لمساهمين يملكون (٥%) فأكثر تقديم مقترحات خطية.
 - تُحال المقترحات للجنة الترشيحات والحوكمة للبت فيها خلال (١٥) يوماً.

٣. الحق في معرفة الهياكل الرأسمالية والترتيبات الخاصة بفئات الأسهم المختلفة.

○ تفصح الشركة سنوياً عن أي تغييرات في رأس المال أو الفئات.

٤. حماية من إساءة الاستغلال.

○ أي معاملة ذات مصلحة تخص عضو مجلس إدارة أو مساهم رئيسي تُفصح فوراً.

○ مراجعة هذه المعاملات من قبل لجنة التدقيق والمراجع الخارجي.

٥. الإفصاح الكامل عن العمليات الاستثنائية (الدمج، السيطرة، الاستحواذ).

○ تقديم تقييم عادل للأسعار من مستشار مالي مستقل.

○ إعلان النتائج النهائية للمساهمين قبل التنفيذ.

سادساً: أدوات الرقابة الداخلية والتنفيذ:

١. وحدة علاقات المساهمين تتولى:

○ حفظ سجل التفاعلات والاستفسارات.

○ إدارة الطلبات والمقترحات والمراسلات.

○ مراقبة التزام الشركة بمهل الرد والإفصاح.

٢. لجنة الحوكمة والمكافآت تراجع سنوياً:

○ تطبيق مبدأ المساواة.

○ مدى التزام مجلس الإدارة بالمعايير الدولية في حماية المساهمين.

٣. المدقق الداخلي يرفع تقريراً نصف سنوي عن التزام الإدارات بالإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا الدليل.

سابعاً: المراجعة والتحديث:

يُراجع هذا الدليل مرة كل سنتين أو عند حدوث أي تغييرات تشريعية أو تنظيمية، ويُعتمد التعديل من مجلس الإدارة بعد توصية لجنة الحوكمة.

ثامناً: النماذج والسجلات:

• نموذج طلب الحصول على المعلومات.

• نموذج توجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة.

• نموذج تقديم مقترح من المساهمين.

• سجل الاستفسارات والمراسلات.

- سجل الحضور والتصويت في الجمعيات العامة.
-
-

(إنتهى).
